

Distr.
GENERALA/AC.237/88
18 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤

نقل التكنولوجيا

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٢	٣-١	أولا - مقدمة
٢	١	ألف- ولاية اللجنة
٢	٢	باء- نطاق المذكرة
٢	٣	جيم- الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة
			ثانيا- أحكام الاتفاقية وتوجيهات اللجنة الأولية ذات الصلة: عناصر إطار لنقل التكنولوجيا
٢	١٣-٤	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	١٨-١٤ سبل ووسائل تطبيق نقل التكنولوجيا
٦	١٦-١٥ ألف- تعزيز القدرات التكنولوجية
٦	١٨-١٧ باء- تبادل المعلومات

أولا - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١- طلبت اللجنة في دورتها العاشرة إلى الأمانة المؤقتة اعداد ورقة بشأن نقل التكنولوجيا المشمول بالاتفاقية تضم عناصر إطار لهذا النقل، وصيغ سبل ووسائل لتطبيق المواد ذات الصلة بنقل التكنولوجيا في الاتفاقية. فضلا عن ذلك، دعت الوفود إلى تقديم آرائها في هذه المسألة (A/AC.237/76، الفقرة ٨٨). وفي هذا الصدد، يُوَجَّهُ النظر إلى الوثيقة A/AC.237/Misc.41 التي تتضمن هذه الآراء، وإلى الوثيقة A/AC.237/Misc.43 التي تتضمن آراء الوفود في كفاية الالتزامات لأن بعض ما ورد فيهما يتصل بنقل التكنولوجيا.

باء - نطاق المذكرة

٢- تشير هذه المذكرة إلى ما يتصل بنقل التكنولوجيا من أحكام الاتفاقية والتوجيهات الأولية الصادرة عن اللجنة. وتصف هذه المذكرة كيف يُمكنُ ذلك من توفير عناصر إطار لهذا النقل، وتحاول إجراء بحث أولي لسبل ووسائل تطبيق نقل التكنولوجيا من خلال تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان المتلقية، وعن طريق تبادل المعلومات التكنولوجية.

جيم - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

٣- لم تنظر اللجنة في دوراتها السابقة بأي شكل موضوعي في مسألة نقل التكنولوجيا. وتبادل الآراء بين الوفود في هذه المسألة قد يمكنهم من التوصل إلى استنتاجات محددة يكونون على استعداد لتوصية مؤتمر الأطراف بالأخذ بها في توجيه الألية المالية وفيما يتعلق بالأنشطة أو الترتيبات المؤسسية الرامية إلى تيسير نقل التكنولوجيا، على أن يضع في اعتباره اختصاصات ووظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واعتبارات أخرى موجزة في هذه المذكرة.

ثانيا - أحكام الاتفاقية وتوجيهات اللجنة

الأولية ذات الصلة: عناصر إطار

لنقل التكنولوجيا

٤- يحتل نقل التكنولوجيا مكانا هاما جداً في التوازن السياسي للاتفاقية، كما يتبيّن من المادة ٤-٧ التي تنص في جزء منها على أنه "يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا..." والعديد من الاحكام الأخرى في الاتفاقية تتصل بنقل التكنولوجيا، فهو يذكر في بعضها صراحة وبعضها الآخر يتصل به من حيث الموضوع. ومن هذه الاحكام ما يلي:

(أ) تنص المادة ٢ التي تتعلق بهدف الاتفاقية على أن "الهدف النهائي لهذه الاتفاقية. ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف. هو الوصول، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، الى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ. وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام."

(ب) والمادة ٤، المتعلقة بالالتزامات، تورد عددا من التدابير في الفقرة ١، وذلك على النحو التالي:

'١' "العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة. بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات" (المادة ٤-١(ج)):

'٢' "تعزيز الادارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز، حسبما يكون ذلك ملائما، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال. بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلا عن النظم الايكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية" (المادة ٤-١(د)):

'٣' "التعاون على الاعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ؛ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لادارة المناطق الساحلية، والموارد المائية والزراعة، ولحماية وإنعاش مناطق، لا سيما في أفريقيا، متضررة بالجفاف والتصحر، وبالفيضانات" (المادة ٤-١(ه)):

'٤' "العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية-الاقتصادية وغيرها، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة." (المادة ٤-١(ز)):

'٥' "العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية-الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة" (المادة ٤-١(ح)).

٥- والتدابير الأخرى الواردة في المادة ٤-١ والتي يبدو أنها تتصل بنقل التكنولوجيا اتصالا مباشرا بدرجة أقل من غيرها، قد تنطوي على بناء الطاقة أو نقل المعرفة بوسائل شبيهة بالوسائل المناسبة لنقل التكنولوجيا.

٦- تشير المادة ٤-٢(ب) إلى إمكانية قيام البلدان المتقدمة النمو الأطراف بتنفيذ سياسات وتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى؛ وهذا التنفيذ المشترك قد ينطوي على نقل التكنولوجيا.

٧- وتنص المادة ٤-٣ على أن "تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢. وتقوم تلك البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية المذكورة، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا، اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١، وفقا لتلك المادة. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصر الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف."

٨- وتنص المادة ٤-٤ على أن "تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضا بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة."

٩- وتنص المادة ٤-٥ على أن "تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليا، حسبما يكون ملائما، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف. أو إتاحة الوصول إليها، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذه العملية، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف. ويمكن أيضا للأطراف والمنظمات الأخرى التي بوسعها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات."

١٠- تنشئ المادة ٩ هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، وتحدد وظائفها التي تشمل "تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحدثة، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات" (المادة ٩-٢(ج)). أما وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، فقد بينتها اللجنة في مقرها ٢/١٠ (A/AC.237/76)، المرفق الأول، باء؛ انظر التذييل الأول للمرفق الأول للمقرر ٢/١٠، وسوف تواصل اللجنة النظر فيها في دورتها الحالية في إطار البند ٧(هـ) من جدول الأعمال المؤقت.

١١- تحدد المادة ١١-١ آلية لتوفير الموارد المالية كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك الموارد المطلوبة لنقل التكنولوجيا. ويُسْغَلُ هذه الآلية حاليا مرفق البيئة العالمية. وتضيف المادة ١١-٥ بأن "للبلدان المتقدمة النمو الأطراف أيضا أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وللبلدان النامية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف."

١٢- أما التوجيهات التي وضعتها اللجنة حتى الآن للآلية المالية فلا تشير إلى نقل التكنولوجيا بوضوح إلا مرة واحدة، وذلك عندما تنص، بصدد الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١ في إطار الآلية المالية، على

أنه "ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على نقل للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئياً ومكيفة بما يناسب الأحوال المحلية." (A/AC.237/76، الفقرة ٨١(أ)٣).

١٣- وهكذا فإن ما ورد أعلاه من أحكام الاتفاقية ومن توجيهات أولية صادرة عن اللجنة يوفر العناصر التالية لإطار لنقل التكنولوجيا:

(أ) يتم نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية بغية تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتخفيف (تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة وامتصاصها بواسطة المصارف والخزانات) والتكيف. وتشير الاتفاقية إلى قطاعات محددة في فئات هذه الأنشطة:

١١' فيما يتعلق بالتخفيف: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات؛

١٢' فيما يتعلق بالمصارف والخزانات: الكتلة الحيوية، والغابات، والمحيطات، وغيرها من النظم الأيكولوجية البرية والساحلية والبحرية؛

١٣' فيما يتعلق بالتكيف: إدارة المنطقة الساحلية، والموارد المائية، والزراعة بما فيها إنتاج الأغذية، وإعادة تأهيل المناطق المتضررة بالجفاف والتصحر والفيضانات، لا سيما في أفريقيا؛

أما سرعة وتركيز نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية فينبغي لهما أن يكونا منسجمين مع الأولويات البرنامجية المحددة في المجالات أعلاه؛

(ب) يتعين أن تشمل التكنولوجيات المنقولة تكنولوجيات تتسم بالابتكار والكفاءة والحدثة وتكون سليمة بيئياً ومكيفة بحيث تلائم الظروف المحلية. وتحديد هذه التكنولوجيات هو من وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأما أفرقة المشورة التقنية المتوخاة في إطار هذه الهيئة فقد يكون لها دور في هذا الصدد؛

(ج) يتعين على البلدان المتقدمة النمو الأطراف أن تتخذ إجراءات لتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً إلى الأطراف الأخرى أو وصول هذه الأطراف إليهما؛ وهذه الأطراف الأخرى تضم بصفة خاصة البلدان النامية الأطراف وكذلك بلدان اقتصادات المرحلة الانتقالية؛

(د) أما التمويل لنقل التكنولوجيا فيقدم من خلال الآلية المالية، والبلدان النامية الأطراف مؤهلة لتلقي ذلك التمويل، أو من خلال قنوات أخرى مذكورة في المادة ١١-٥. والأنشطة التي تنطوي على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وإلى بلدان اقتصادات المرحلة الانتقالية فهي مؤهلة لتلقي ذلك التمويل، حسب الاقتضاء، ومن خلال هذه القنوات الأخرى. وقد يكون للتنفيذ المشترك أيضاً دور بارز في تشجيع نقل التكنولوجيا بمشاركة القطاع الخاص.

ثالثا - سبل ووسائل تطبيق نقل التكنولوجيا

١٤- نقل التكنولوجيا سوف يجري في سياق الأنشطة المنتجة التي تنطوي بوجه عام على الاستثمار، الخاص والعام، والأجنبي والمحلي. وبناء على العناصر المذكورة أعلاه والاقتراحات المقدمة من الوفود، فإن الطرائق الأولية لتيسير تطبيق نقل التكنولوجيا في هذه الأنشطة المنتجة قد تركز على تعزيز القدرات التكنولوجية وتبادل المعلومات.

ألف - تعزيز القدرات التكنولوجية

١٥- ينطوي هذا الأمر على زيادة توفر المعلومات التكنولوجية وتحسين القدرة الاستيعابية التكنولوجية للبلدان النامية. ويتم ذلك على أفضل وجه من خلال إنشاء مؤسسات جديدة أو من خلال بناء طاقة تكنولوجية في المؤسسات القائمة. كما ينبغي النظر في تحديد مؤسسات ذات دور إقليمي. ومن شأن وضع ترتيبات لإقامة شبكة من العلاقات بين المؤسسات أن يزيد من فعالية الجهود الرامية إلى تعزيز الطاقة. وينبغي لتعزيز التكنولوجيا أن يشمل تعزيز التكنولوجيات "الإجرائية" والدراية مثل إزالة العراقيل المؤسسية أو تحسين السياسات الاقتصادية والقدرات التنظيمية. والنشر الأمثل للتكنولوجيات الجديدة يتم من خلال الجمع المناسب بين "دفع العلوم" و"جذب السوق".

١٦- ومع أنه قد يكون مطلوبا تعزيز التنسيق العام على المستوى الوطني للتكنولوجيا المتصلة بتغير المناخ، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، إلا أن تعزيز التكنولوجيا سوف يتحقق قطاعيا كي ينعكس في العمليات والممارسات الصناعية. وتعتبر مشاركة القطاع الخاص حاسمة في هذا الصدد، ويمكن النظر في طرائق لإشراكه مشاركة نشطة في هذه العمليات. وللمؤسسات الدولية، البيئية والقطاعية والمالية، دور هام أيضا تقوم به. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتعاون بين المؤسسات ذات الواجهة التكنولوجية ومرافق الإنتاج. وينبغي الانتفاع بالكامل من الفرص التي تتيحها تكنولوجيات القطاع العام.

باء - تبادل المعلومات

١٧- هذا الجانب يشمل التالي:

- (أ) الأنشطة الجارية لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة في الاتصالات الوطنية؛
- (ب) الحلول التكنولوجية المتاحة؛
- (ج) الطلب المعلن على الحلول التكنولوجية؛
- (د) المشورة التكنولوجية ذات الصلة بتغير المناخ؛
- (هـ) المعلومات المتوفرة عن تقييم التكنولوجيا؛
- (و) تنظيم حلقات عمل، وحلقات دراسية، واجتماعات متخصصة أخرى؛
- (ز) تشجيع المشاريع المشتركة.

١٨- للاضطلاع بمهام تبادل مثل هذه المعلومات، ينبغي الاستفادة بالكامل من الآليات الموجودة التي قد تحتاج إلى تعزيز واستكمال، حسب الاقتضاء. وربما يذكر في هذا الصدد برنامج تبادل المعلومات لاتفاقية المناخ (CC:INFO). ويلفت النظر أيضاً إلى الفرص التي يوفرها غرينتاي (GREENTIE)، وهو برنامج أنشأته الوكالة الدولية للطاقة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتوفير المشورة التكنولوجية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة. وتوجد مصادر أخرى عديدة، عامة وخاصة، للمشورة التكنولوجية في مجالات أنشطة محددة (مثل حفظ الطاقة، ومصادر الطاقة المتجددة، وتكنولوجيا الزراعة والحراثة، وما إلى ذلك)، وهذه المصادر بحاجة إلى مسح. وينبغي أيضاً الاهتمام بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية تيسيراً لتفاعلها مع مؤسسات المشورة التكنولوجية.
